

Distr.: Limited
9 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 105 (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي

اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

العاشر: تقرير هيئة نزع السلاح

الاتحاد الروسي: تعديل لمشروع المقرر A/C.1/75/L.49

هيئة نزع السلاح

1 - في الفقرة الأولى، تُحذف عبارة "تقرّر ما يلي" التالية لعبارة "بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" وتضاف الفقرات التالية:

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽¹⁾ بتوافق الآراء، وإلى قرار الجمعية 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، بما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽²⁾،

(1) القرار 119/44 جيم، المرفق.

(2) القرار د-2/10.



وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن، لأسباب تنظيمية، من بدء دورتيها الموضوعيتين في عامي 2019 و 2020 ومن تقديم تقريرها وفق ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى قرارها 195/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء عدم إصدار تأشيريات الدخول لبعض ممثلي بعض الدول الأعضاء لحضور دورات هيئة نزع السلاح في عامي 2019 و 2020، وهو ما أدى إلى عدم تمكن الهيئة من بدء دورتيها الموضوعيتين،

وإذ تتوقع أن يصدر البلد المضيف بسرعة وفي الوقت المناسب تأشيريات الدخول اللازمة لجميع ممثلي الدول الأعضاء لحضور دورات هيئة نزع السلاح عملاً بالبند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر⁽³⁾، وذلك لتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة،
تُقرّر ما يلي:

2 - تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة (ب):

(ج) أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2021:

'1' توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

'2' إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي⁽⁴⁾؛

(د) أن تواصل هيئة نزع السلاح أعمالها وفقاً لولايتها المنصوص عليها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ووفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعالج المشاكل المتعلقة بتنظيم دورات هيئة نزع السلاح، بما في ذلك المشاكل المتصلة بإصدار تأشيريات الدخول لممثلي الدول الأعضاء التي أدت إلى عدم تمكن الهيئة من بدء دورتيها الموضوعيتين في عامي 2019 و 2020؛

(و) أن تدعو البلد المضيف إلى كفالة إصدار تأشيريات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وفقاً للبند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وذلك لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في دورات هيئة نزع السلاح؛

(3) انظر القرار 169 (د-2).

(4) A/68/189.

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم على سبيل الأولوية بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2019⁽⁵⁾، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا المقرر؛

3 - يُعاد ترقيم الفقرة (ج) الحالية لتصبح الفقرة (ح).

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/74/27).